

كشاف القناع عن متن الإقناع

في (المضاربة به) أو شراء سلعة (لم يصح) الإذن لأنه لا يملكه حتى يقبضه (ولم يبرأ) الغريم إذا تصدق به أو صرفه أو ضارب به ونحوه لعدم أدائه لربه .

ويأتي في آخر السلم تنمة (ومؤنة توفية المبيع) والثلث ونحوهما (من أجرة كيل و) أجرة (وزن و) أجرة (ذرع و) أجرة (نقد على باذله) أي باذل المبيع أو الثلث (من بائع ومشتري) ونحوهما .

لأن توفيته واجبة عليه .

فوجب عليه مؤنة ذلك (كما أن على بائع الثمرة) حيث يصح بيعها (سقيها) لأن تسليمها إنما يتم به .

وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (والمراد بالنقاد) الذي تجب أجرته على البازل نقاد الثلث ونحوه (قبل قبض البائع) ونحوه (له لأن عليه) أي المشتري (تسليم الثلث صحيحا) وهذه طريقة (أما) أجرة النقد (بعد قبضه) أي قبض البائع الثلث (ف) هي (على البائع .

لأنه ملكه بقبضه فعليه أن يبين أنه معيب ليرده) ولا غرض للمشتري في ذلك (وأجرة نقله) أي المبيع (على مشتري) لأن التسليم قد تم .

وكذا غير المبيع أجرة نقله على قابضه .

لأنه ملكه فمؤنته عليه (وما كان من العوضين) أي المبيع والثلث (متميزا لا يحتاج إلى كيل ووزن ونحوهما) كعد وذرع كهذا العبد أو هذه الصبرة (فعلى المشتري مؤنته) لأنه كمقبوض كما تقدم (ويتميز الثلث عن المثلث بدخول باء البدلية) فإذا باعه عبدا بثوب فالثلث الثوب (ولو كان المثلث أحد النقدين) بأن باعه ديناراً بثوب .

فالثلث الثوب أيضا (ولو غصب البائع الثلث) غير المعين (أو أخذه بلا إذن) المشتري (لم يكن قبضا) لأنه غصب لأن حقه لم يتعين في هذا بعينه (إلا مع المقاصة) بأن أتلفه أو تلف بيده وكان موافقا .

لما له على المشتري نوعا وقدرًا فيتساقطان (ولا ضمان على نقاد حاذق أمين في خطأه) متبرعا كان أو بأجرة إذا لم يقصر لأنه أمين .

فإن لم يكن حاذقا أو كان غير أمين فهو ضامن لتغيريره (ويحصل القبض في صبرة) بنقلها .

لحديث ابن عمر كنا نشترى الطعام من الركبان جزافا .

فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله رواه مسلم (و) يحصل القبض

فيما ينقل) كالثياب والحيوان (بنقله) كالصبرة قال في الشرح والمبدع فإن كان حيوانا
فقبضه تمشيته من مكانه (و) يحصل القبض (فيما يتناول) وكالأثمان والجواهر (بتناوله
(إذ العرف فيه ذلك) (و) يحصل القبض (فيما عدا ذلك) المتقدم ذكره (من عقار) وهو
الضيعة والأرض والبناء والغراس (ونحوه) كالثمر على الشجر (بتخليته مع عدم مانع) أي
حائل بأن